بمعنى الهبة واطعمتك هذا الطعام لان الطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه
يراد به تمليك العين واذا اضيف الى ما لا يوكل يراد ويقول اطعمتك هذه
الارض اريد العارية فينتفع بها كذا في الهداية لكن ما ذكر في المحيط م
اذا قال اطعمتك هذا الطعام فاقبضه فهي هبة لان الطعام يحتمل م
التمليك والاباحة فاذا ذكر قبض عينه دل على انه اراد به التمليك لان م
الهبة هي المحتاجة الى القبض يدل على ان الاطعام بدون ذكر القبض بعده
لا يكون هبة وجعلته لك لان اللام فيه للتمليك ولو قال جعلته باسم ابني
فهو محتمل لكنه الى التمليك اقرب باعتبار العرف ولو قال غرس باسم ابني لا يكون
هبة لا يكون مستعمل للتمليك عرفا ولو قال منحتك بهذا الثوب فهو هبة
كذا في المنتقى وذكر في النوازل لو دفع ثوبا وقال اكس نفسك ففعل فهي
هبة ولو دفع دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض والفرق ان كلا الامرين
عبارة عن التمليك وهو يكون بالقرض وبالهبة والقرض ادناهما لانه تمليك
النفقة فقط وفي الدراهم كان ممكنا فحمل عليه وفي الثوب لم يمكن فحمل على
الهبة او عمرتك لان معنى العمرى هو الهبة بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب
له فتمليكه صحيح وشرطه باطل وفي المحيط لو قال داري لك عمرى سكنى فهي عارية
ولو قال داري لك تسكنها فهي هبة والفرق ان سكنى فيها فتحمل للمنفعة وصالح
ان يكون تفسيرا لقوله داري لك فتبقى العقد مستورة فلا يتغير به اول الكلام ه
وحملتك هذه الدابة اذا نوى الهبة انما في هذا الكلام قيده بالنية لانه
يحتمل يراد به العارية والهبة واذا نوى الهبة يعتبر لان المحتمل فيهما واذا لم
ينو يحمل على اقلهما وهي العارية وكذا قوله اخدمتك هذه الجارية ويحتمل
هذه الارض ولو قال منحتك هذا الطعام او الدراهم يكون هبة بلا نية
لان المنحة اذا اضيفت الى ما يمكن الانتفاع به مع قيام عينه كالارض
يحمل على العارية لانها الادنى واذا اضيفت الى ما لا يمكن الانتفاع به الا
بالاستهلاك يحمل على الهبة كذا في المحيط وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم
كالحمام والرحى ولا تجوز فيما ينقسم الا بعد القسمة كسهم من دار اي كما لم
تجز هبة سهم في دار وقال الشافعي تجوز لان الهبة عقد تمليك والمشاع
قابل للتمليك فتجوز هبته كبيعه ولنا ان القبض في الهبة منصوص عليه

مطلقا

١٧

مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه لا حيازة من وجه
وفي حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لا
ينقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفى بالقاصر وفي الفصول يشترط
كون الموهوب مقسوما وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف
الدار شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم الكل جاز والمعنى يقتضي
الجواز لانه لا يفيد الملك وانما يفيده القبض حتى لو وهبه نصف دار غير
مقسوم ودفع الدار اليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه وهو
بمنزلة من باع هبة لم يقبضها وفي المجرد رجل اعطى رجلا درهمين فقال
احدهما لك لم يجز استويا في الوزن او اختلفا لجهالته وان قال نصفهما لك
فان استويا في الوزن والجودة لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة وان اختلفا في
الوزن والجودة جاز لان شيوعه فيما لا يحتمل القسمة وهو الدرهم
المضروب بها في المنطقة فلا يجوز ذلك بقوله وان وهب دقيقا
في حنطة ودهنا في سمسم لم يجز وان استخرجها وسلمها الى الموهوب له لان الموهوب
المعدوم فلم يكن محلا للملك فيبطل هبته بخلاف هبة المشاع حيث لو قسمه وسلمه
يجوز لانه موجود ومحل للملك لكن لم يمكن تسليمه فاذا زال المانع جاز فان قيل
لو كان الدهن معدوما في السمسم لما جاز بيع الدهن بالدهن فانه مع انه
جائز قلنا حدوث الدهن يضاف الى العصر واما قبله ففيه شبهة فتمامه
بالسمسم والحنطة كالحقيقة في باب الربوا ولكن لا يكفي في صحة الهبة
اعلم ان الضابط في هذا المقام ان الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصال
خلقة وامكن فصله لا يجوز هبته ما لم يوجد الانفصال والتسليم كما اذا
وهب الزرع او الثمر بدون الارض والشجر او بالعكس وان اتصل اتصال
مجاورة فان كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز كما اذا وهب السرج
على الدابة لان استعمال السرج انما يكون للدابة فكانت للواهب عليه يد مستعملة
فوجب بحصولها في القبض وان لم يكن مشغولا جاز كما اذا وهب دابة مسرجة
دون سرجها لان الدابة تستعمل بدونه ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجز

Copyright © King Saud University